

الفصل الأول
أحكام تتعلق بمكتب التصويت
القسم الأول
تشكيلة مكتب التصويت

المادة 2 : يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين.

الأعضاء الأساسيون :

- رئيس واحد (1)،
- نائب رئيس واحد (1)،
- كاتب واحد (1)،
- مساعدان اثنان (2).

المادة 3 : يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.

القسم الثاني
سير مكتب التصويت

المادة 5 : يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع، من وجود الوسائل المادية المبيّنة أدناه :

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيًا، ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد (1) نديّ يحمل عبارة "انتخب"،
- ختم واحد (1) نديّ يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"،
- طاولات بعدد كاف،
- سلّة مهملات في كل عازل،
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب،
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع،

مرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 27 و32 و33 و39 و50 و51 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 27 و32 و33 و39 و50 و51 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

"انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

المادة 9 : يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي :

- التحقق من هوية الناخب،
 - التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات،
 - تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب.
- ويكلف كاتب مكتب التصويت أيضا، بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت.

المادة 10 : يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

المادة 11 : يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

المادة 12 : مع مراعاة أحكام المادتين 32 و33 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يدوم الاقتراع يوما واحدا. ويفتح على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم على الساعة السابعة (19) مساء.

المادة 13 : لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين، على الأقل، من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.

المادة 14 : يفتح الرئيس صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (2) مختلفين، ثم يسلم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمفاتيح الأخرى. ويقوم بعدئذ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع.

المادة 15 : يجب على الناخب أن يثبت هويته. ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.

المادة 16 : يأخذ الناخب شخصا ظرفا وكل أوراق التصويت اللازمة، ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.

- لوازم المكتب (سيالات وأقلام وختم مداي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل" ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)،

- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك، علب من الشموع،
- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز،

- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام النديّة التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

المادة 6 : يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا، قبل بدء الاقتراع :

- من قفل الصندوق الشفاف بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا،

- من وجود أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- من وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- من وجود أوراق عدّ نقاط التصويت بعدد كاف،
- من وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،

- من أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

- وتتأكد من توفر :

* الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملقاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات،

* نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،

* نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

المادة 7 : يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

وفي حالة طرد محتمل لشخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويرفقه بمحضر الفرز.

المادة 8 : يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت. ويكلف على الخصوص، بدمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي

المادة 17 : يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.

المادة 18 : يقدم الناخب، بعد إدخاله الظرف في صندوق الاقتراع، بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم نديّ يحمل عبارة "انتخب"، ويضع بصمة إصبعه قبالة اسمه ولقبه ويغطس سبابته اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته، كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

المادة 19 : يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.

المادة 20 : في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل بنفس العملية المذكورة في المادة 18 أعلاه، ويبصم بالسبابة اليمنى بعد غطسها في الحبر الفسفوري للإشهاد على هذا التصويت.

المادة 21 : تدمغ الوكالة بختم نديّ وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز.

تدمغ بطاقة ناخب الموكل بختم نديّ يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".

المادة 22 : يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

القسم الثالث الفرز

المادة 23 : تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي :

- يتم وجوبا بمكتب التصويت،
- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي،
- يتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،
- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.
- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين.
- ويترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

المادة 24 : يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

المادة 25 : تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم نديّ يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

المادة 26 : يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشتمل أيضا من قفليه.

المادة 27 : يتعين على رئيس مكتب التصويت إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت وفق الأوقات المحددة مسبقا، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

المادة 28 : أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

يعاقب على كل إخلال بالاقتراع صدر إما عن أعضاء مكتب التصويت، وإما عن أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، طبقا لأحكام المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة، وبسيارة للاتصال.

المادة 33 : يجب على أعضاء مختلف الخلايا المذكورة في المادة 32 أعلاه وكذا على رئيس مركز التصويت، ألا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 34 : يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت، بعد انتهاء الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشمعة ليضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية.

وتحفظ هذه الصناديق بمقر البلدية أو المثلثية الدبلوماسية أو القنصلية تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة.

كما يجب على رئيس مركز التصويت القيام، بالتعاون مع المصالح المعنية، بجرد واسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-24 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017، يحدد الأحكام الخاصة بتوظيف المستخدمين على حساب الميزانية اللامركزية للولاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 129 منه،

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بمركز التصويت

المادة 29 : يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت.

المادة 30 : يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أعضاء يعينهم الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة.

يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

المادة 31 : يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع، وبهذه الصفة :

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،

- يضمن التكفل الإداري بالناخبين،
- يضمن إعلام الناخبين،

- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت،

- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء،

- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 32 : يجب أن يكون مركز التصويت مزودا، قبل افتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا.

وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بما يأتي :

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،

- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم،

- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها،

- خلية مكلفة بالإمداد.